

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٦ لسنة ٢٠١٩

### بشأن إنشاء ميدالية تذكارية لليوبيل الفضى للقوات البحرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط

القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط

بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة

على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الأوسمة والأنواط المدنية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف

والجنود بالقوات المسلحة ؛

وبناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

**ق س ر ر :**

( المادة الاولى )

تنشأ ميدالية تذكارية يطلق عليها (ميدالية اليوبيل الفضى للقوات البحرية)

وتكون من طبقة واحدة (من البرونز) طبقاً للرسوم والمواصفات المرفقة وتلى فى الترتيب

الميداليات العسكرية التى صدرت حتى الآن .

( المادة الثانية )

تمنح هذه الميدالية لجميع أفراد القوات البحرية الموجودين بالخدمة يوم ٢١/١٠/١٩٩٢ على النحو التالي (جميع الضباط والدرجات الأخرى - جميع طلبة الكلية البحرية - ضباط القوات البرية والجوية الذين عملوا بالقوات البحرية يوم ٢١/١٠/١٩٩٢) .

( المادة الثالثة )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتُعمل به من تاريخ نشره .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٦ صفر سنة ١٤٤١ هـ  
( الموافق ٥ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م ) .

عبد الفتاح السيسي

